

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصيام | الدرس (٣٨) (فصل أحكام القضاء)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد ابن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم ما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون. اياما فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:00:04

فصل ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه. نعم هذا الفصل ذكر المؤلف فيه احكام قضاء رمضان ختم به الصيام ذكر احكام قضاء
رمضان وكذلك ايضا ذكر صيام التطوع اولا من فاته رمضان او بعده ايامه - 00:00:44

فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يفوته لعذر ماذا يقضى مكانه كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر الثاني طبعا سواء كانت الايام واحد او شهر. ان كانت فاتته لعذر وامكن قطاؤها وجب عليه ان - 00:01:12

واما كل يوم يوم فقط الثاني ان كان فاته بغير عذر. تفريط منه جمهور اهل العلم طبعا موطن نزاع في القضاء في امره بالقضاء على
قوله والجمهور قالوا يجب عليه ان يقضي. فهو دين في ذمته. ودين الله احق بالقضاء - 00:01:38

وكما جاء في الزكاة قال عليه الصلاة والسلام عن من منعها انا اخذوها وشطر ماله عزمه من عزماته ربنا وهو دين يجب عليه ان
يقضيه وقد جاء في قصة الذي وطأ امرأته في نهار رمضان جاء رواية اخرى لكنها خارج الصحيح ان النبي صلى الله - 00:02:01
عليه وسلم قال وصم يوما مكانه صم يوما لكن هذه اعلت بالشذوذ والحائل ان جمهور اهل العلم قالوا يجب عليه ان يقضي مع
الاستغفار والتوبة والاقلاع عن هذا الامر. خالف في هذه المسألة بعض اهل العلم - 00:02:25

منهم شيخ الاسلام رحمه الله قالوا لا يقضي ولو قطى اياما ما كفى لان هذى عبادة معقدة لزمت في وقت محدد. لا يقبلها الله قبل
وقتها ولا يقبلها بعد وقتها - 00:02:45

هم لم يقولوا بالقضاء ليس تخفيقا ولكن قالوا لانه اصلا هذى عبادة مؤقتة. كالصلاه. اذا تركها حتى خرج وقتها قال لا تقضى. وانما
يكثير من النواقل ويستغفر لعل الله ان يتوب عليه - 00:03:01

والجمهور قالوا يقضي فينبغي على الانسان ان يحتاط فان فرط وافطر يوما اياما معدودات فليقضي. وليكثير من الاستغفار والتوبة
الى الله. نعم ويحسن القضاء على الفور. نعم من عليه قضاء فالسنة ان يكون على الفور لبيري ذمته. فعدة من ايام اخر نعم - 00:03:16
الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب قضاء رمضان يسن على الفور ولا يجب الا اذا بقي من ايام رمضان القابل مقدار لا يسع الا
لقطاء ما عليه فهذا يجب عليه. لانه - 00:03:40

لا يجوز له ان يؤخر قضاء رمضان الى ما بعد رمضان القابل وهذا الوارد عن الصحابة اما التوسيع في قضاء رمضان قبل مجيء رمضان
القابل فهذا الذي دلت عليه السنة فعدة من ايام اخر. قد جاء في الصحيح - 00:03:59

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان الشغل برسول الله صلى
الله عليه وسلم او من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:19

ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان. هذا المذهب وقد نص عليه الامام احمد انه لا يجوز ان يتطوع من عليه قضاء من
رمضان قبل ان يقضيه الدليل قال قوله عليه الصلاة والسلام اقضوا الله فالله احق بالقضاء. فان كان به قوة على - 00:04:32
الصيام فليؤدي الفرض الذي يلحقه تبعته وهو دين في ذمته وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه. وخالف في هذه

المسألة ايضا بعضا اهل العلم نعم فإذا نوى صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صح. من شرع في صوم واجب - 00:04:55 - مثل كفارة او قضاء او رمضان عفوا من شرع في صوم واجب. واجب موسع مثل كفارة. واراد ان يقلبه نفلا صح نفلا اذا كان اذا كان الوقت موسع مثلا يقول لله علي انا اصوم ثلاثة ايام من هذا الشهر. فصام اول الشهر ثم قلبه نفلا. صح نفلا ولم يجزئ عن -

00:05:19

الصوم الواجب اما ان كان الوقت ضيقا فانه لا يجوز له ان يقلبه. مثل ان لا يبقى على قضاء رمضان الا ثلاثة ايام او لا يبقى على انتهاء الشهر الا ثلاثة ايام وقد قال لله علي نذر ان اصوم من هذا الشهر ثلاثة ايام فلا يجوز له ان يقلبه - 00:05:50 لانه يجب عليه ان يقضيه في هذا الوقت المضيق نعم - 00:06:11